



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، بنن*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، تشيكيا*، الجبل الأسود*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، رواندا، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي*، صربيا*، غابون*، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كوستاريكا*، كولومبيا*، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا، اليونان* : مشروع قرار

٣٦/... مسألة عقوبة الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، وإذ يؤكد مجدداً أنه يجب على جميع الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،
وإذ يشير أيضاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16638(A)



* 1 7 1 6 6 3 8 *

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٨٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١٨٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يعيد تأكيد الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والمذكورة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وآخرها القرار ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرّر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس ١١/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن فريق معني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، ومقرّر المجلس ١١٧/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بخصوص عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وقراري المجلس ٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و٥/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام بشأن مسألة عقوبة الإعدام، ومنها التقرير الأخير الذي بحث فيه الأمين العام الأثر غير المتناسب لاستخدام عقوبة الإعدام على الفقراء أو الأشخاص الضعفاء اقتصادياً، والرعايا الأجانب، والأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الدين أو المعتقد وفي حرية التعبير، والاستخدام التمييزي لعقوبة الإعدام ضد الأشخاص المنتمين لأقليات عرقية وإثنية، واستخدامها التمييزي بناء على الميل الجنسي أو الجنسي، واستخدامها ضد الأشخاص المصابين بإعاقات عقلية أو ذهنية^(١)،

وإذ يضع في اعتباره أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً العمل الذي اضطلعت به هيئات المعاهدات لمعالجة مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام،

وإذ يشير إلى التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي اعتمدها مؤخراً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي توصي فيها اللجنة بأن تلغي الدول الأطراف في الاتفاقية جميع الأحكام الجنائية التي تؤثر على المرأة بشكل غير متناسب، بما فيها الأحكام التي تسفر عن التطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام على المرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى التوصية العامة رقم ٣١ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية،

وإذ يسلم بدور الصكوك والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتي أدت في بعض الحالات إلى حظر العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يرحب بتطبيق دول كثيرة وفقاً للعمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يلاحظ أن دولاً ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة قد ألغت عقوبة الإعدام أو تطبق وفقاً للعمل بها،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من أن العمل بعقوبة الإعدام يؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها،

وإذ ينوه بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام^(٢)، التي استنتج خلالها أن عدداً كبيراً من الدول تعتبر عقوبة الإعدام شكلاً من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يعرب عن استيائه من أن الفقراء والأشخاص الضعفاء اقتصادياً والرعايا الأجانب كثيراً ما يتعرضون بشكل غير متناسب لعقوبة الإعدام، وأن القوانين التي تتضمن عقوبة الإعدام تستخدم ضد الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير والفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو إثنية يمثلون بشكل غير متناسب في صفوف المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام،

وإذ يدين بشكل خاص استخدام عقوبة الإعدام ضد الأشخاص المصابين بإعاقات عقلية أو ذهنية، والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة، والنساء الحوامل،

وإذ يدين فرض عقوبة الإعدام كجزاء على أشكال معينة من السلوك مثل الرّدة والإلحاد والزنا والعلاقات المثلية بالتراضي، وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أن تطبيق عقوبة الإعدام على الزنا يُفرض بشكل غير متناسب على النساء،

وإذ يشير إلى أن الدول، وخاصة في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، مطالبة بتوفير المساعدة الكافية من محام في كل مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك أثناء الاحتجاز والتوقيف،

وإذ يشدد على أن إمكانية حصول الرعايا الأجانب على المساعدة القنصلية، المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، تعد جانباً هاماً من جوانب حماية من يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج،

وإذ يشدد أيضاً على أن انعدام الشفافية في استخدام عقوبة الإعدام يترك آثاراً مباشرة على حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وكذلك الأشخاص الآخرين المتأثرين بها،

وإذ يتوّه بالاهتمام بدراسة مسألة عقوبة الإعدام وبإجراء مناقشات محلية ووطنية وإقليمية ودولية بشأنها،

١- يحثّ جميع الدول على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية، بما يشمل الحق في المساواة وفي عدم التمييز؛

٢- يطلب إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو الدول التي لم تصدق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

٣- يطلب إلى الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تضمن عدم تطبيقها على أساس قوانين تمييزية أو كنتيجة لتطبيق تمييزي أو تعسفي للقانون؛

٤- يطلب إلى الدول أن تضمن إمكانية أن يمارس جميع الأشخاص المتهمين، وخاصة الفقراء والأشخاص الضعفاء اقتصادياً، حقوقهم المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن التمثيل القانوني الكافي والكفء والفعال في كل مرحلة من مراحل الدعاوى المدنية والجنائية في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام من خلال المساعدة القانونية الفعالة، وأن تضمن إمكانية أن يمارس من يواجهون عقوبة الإعدام حقهم في التماس العفو أو تخفيف الحكم الصادر عليهم بالإعدام؛

٥- يحثّ الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام على أن تضمن عدم تطبيق هذه العقوبة على الأشخاص المصابين بإعاقات عقلية أو ذهنية والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة، وكذلك النساء الحوامل؛

٦- يحثّ أيضاً الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام على أن تضمن عدم فرضها كجزاء على أشكال معينة من السلوك مثل الرّدة والإلحاد والزنا والعلاقات المثلية بالتراضي؛

٧- يطلب إلى الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وأن تبلغ الرعايا الأجانب بحقهم في الاتصال بالمكتب القنصلي ذي الصلة؛

٨- يطلب إلى الدول أيضاً أن تجري المزيد من الدراسات من أجل تحديد العوامل الأساسية التي تسهم في التحيز العرقي والإثني الكبير في تطبيق عقوبة الإعدام، أينما وُجدت هذه العوامل، بهدف وضع استراتيجيات فعالة تستهدف القضاء على هذه الممارسات التمييزية؛

٩- يطلب إلى الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والجنسية والمعايير الأخرى المعمول بها، فيما يخص استخدامها لعقوبة الإعدام، وتضم في جملة أمور التّهم، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الموجودين على قائمة انتظار تنفيذ الإعدام، وعدد عمليات الإعدام التي نُفذت، وعدد أحكام الإعدام التي جرى نقضها أو تخفيفها في مرحلة الاستئناف أو التي صدر بشأنها قرار بالعفو أو الرأفة، وكذلك معلومات عن أي عملية إعدام مقررّة، مما يمكن أن يسهم في نقاشات مستنيرة وشفافة يحتل إجراؤها على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك مناقشات بشأن التزامات الدول فيما يخص استخدام عقوبة الإعدام؛

- ١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يكرس ملحق عام ٢٠١٩ للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام لمسألة الآثار التي تترتب في مراحل مختلفة من فرض وتطبيق هذه العقوبة على تمتع الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها بحقوق الإنسان الخاصة بهم، مع إيلاء اهتمام خاص لأثر استئناف استخدام عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين؛
- ١١- يقرر أن تتناول حلقة النقاش الرفيعة المستوى المقبلة التي تُنظَّم كل سنتين والمقرر عقدها أثناء الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بالحق في عدم التمييز وفي المساواة؛
- ١٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وأن تنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛
- ١٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين؛
- ١٤- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.